

مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008

ملخص

تعدّ ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، بحيث توجد إلى جانب رئيس الدولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) والذي لا يمارس سلطات تنفيذية فعلية، حكومة هي التي تتولى إنجاز جميع المهام التنفيذية و تقع على عاتقها المسؤولية السياسية أمام البرلمان (1)، وهذه الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها الحكومة هي التي تكسب رئيس الحكومة أو الوزير الأول مكانة هامة داخل الجهاز التنفيذي للدولة، ففي النظام البريطاني مثلا نجد الوزير الأول هو بمثابة الرئيس الفعلي للدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة في مقابل الدور الشرفي الذي تمارسه الملكة في الحياة السياسية.

أ. نوار أمجوج
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

Résumé

La révision constitutionnelle de 2008 a introduit des changements dans l'organisation et le fonctionnement du pouvoir exécutif. La fonction de « chef du gouvernement » a été remplacée par celle de « premier ministre », désormais, le premier ministre ne peut pas choisir ses ministres, il n'a qu'un avis consultatif, il ne choisit pas son programme politique, mais il exécute celui du président de la République, son domaine de compétence est limité, en conséquence son rôle dans la vie politique est pratiquement effacé. Toutefois, sa responsabilité politique est doublement engagée, il est responsable devant le président de la République qui détient le pouvoir de sa nomination et de mettre fin à ses fonctions et devant l'Assemblée Nationale Populaire qui peut mettre en cause la responsabilité de son gouvernement.

مقدمة

بالرغم من أن النظام السياسي الجزائري لا يندرج ضمن هذا النموذج من الأنظمة السياسية، إلا أنه أخذ بمبدأ الثنائية في تنظيم السلطة التنفيذية منذ الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توزيع الصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذه الازدواجية في تنظيم السلطة التنفيذية تم الإبقاء عليها كذلك في الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور 1996 واستمر هذا الوضع إلى غاية التعديل

الدستوري لسنة 2008 أين تم إدخال تغييرات جزئية على تنظيم السلطة التنفيذية (2)، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول والذي أصبح يقتصر دوره على تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة (3)، لكن مع الإبقاء في نفس الوقت على مسؤوليته السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني (4)، وهذا ما يقتضي التساؤل عن المكانة التي أصبح يتمتع بها الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي؟ فإذا كان دوره يتوقف فقط على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ولا يملك حتى صلاحية اختيار أعضاء حكومته و يبقى دوره استشاري فقط في هذا المجال، فعلى على أي أساس تقوم مسؤوليته السياسية وما الغاية من إقرار ذلك؟

البعض من الدارسين يرى أن هذه الثنائية في الجهاز التنفيذي هي ثنائية شكلية فقط، وأن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية الهدف منها هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري (5)، ولكن كما هو معلوم فإن زوال منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول ليس معيارا كافيا لوحده لتحقيق النظام الرئاسي في الجزائر، ذلك أن مثل هذه الأنظمة لا يمكن بلوغها إلا في ظل محيط سياسي عام يتحقق فيه نوع من التوازن بين سلطات الدولة أي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين نجد أن النظام السياسي الجزائري وعبر مختلف مراحل تطوره، كان يقوم دائما على هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات في الدولة، ولا يمكن أن نتصور أن يذهب هذا التعديل الدستوري في اتجاه يناقض هذا الواقع الذي تفرضه الممارسة السياسية، ذلك أن جميع الحكومات المتعاقبة خلال الفترة الأخيرة عملت بدون برامج سياسية وأعلنت عن تبنيتها لبرنامج رئيس الجمهورية دون أن يكون للسلطة التشريعية أي موقف معارض لذلك (المبحث الأول) وبالرغم من فقدان الحكومة لصلاحية اختيار برنامجها السياسي، فإن المؤسس الدستوري ولأسباب سياسية وأخرى قانونية، لم يدخل أي تغيير على علاقة الحكومة بغرفتي البرلمان، حيث تم الإبقاء على نفس آليات الرقابة على نشاط الحكومة والتأكيد على مسؤوليتها السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تبعية الحكومة لسلطة رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية هو مفتاح النظام السياسي الجزائري، بيده جميع السلطات التي تجعل منه المحرك الأساسي للحياة السياسية ولقد تعزز مركزه أكثر على إثر التعديل الدستوري الأخير الذي عمل على توسيع نفوذه، بحيث أصبح هو المهيمن على الجهاز التنفيذي، فهو الذي يعين الحكومة وينهي مهامها دون أية قيود دستورية (مطلب أول) وتحول الوزير الأول من خلال هذا التعديل إلى مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسق لعمل الحكومة و يمارس اختصاصات مقيدة مما يجعله في تبعية عضوية و وظيفية لرئيس الجمهورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تبعية الحكومة من الناحية العضوية لرئيس الجمهورية.

من المتعارف عليه في الأنظمة السياسية التي تأخذ بثنائية الجهاز التنفيذي أن يعهد لرئيس الدولة صلاحية اختيار الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية وهذا الأخير هو الذي يختار سائر الوزراء المشكلين لحكومته، أما في النظام السياسي الجزائري فإن سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه هي سلطة غير مقيدة لرئيس الجمهورية (أولا) إلى جانب ذلك فهو يملك صلاحية اختيار وتعيين أعضاء الحكومة ولا يتقاسمها الوزير الأول في ذلك إلا برأي استشاري فقط (ثانيا).

أولا: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه: سلطة غير مقيدة لرئيس الجمهورية.

إن أبرز ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2008، هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، حسب ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور، ولم يحدد المؤسس الدستوري في هذه الفقرة أي شرط من الشروط لاختيار الوزير الأول وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الوزير الأول، فإن نرى أن اختياره من الناحية العملية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين، العامل الأول يتعلق بالسيرة الذاتية الحسنة (مؤهلات علمية، خبرة وكفاءة مهنية، سمعة جيدة) التي ينبغي أن تتوفر في الشخصية التي يختارها الرئيس لتولي تسيير شؤون الحكومة، وأما العامل الثاني فهو ذو طابع سياسي ويعتبر الأكثر أهمية، ويتمثل في ضرورة مراعاة الانتماء السياسي للوزير الأول، رغم أنه لا يوجد في الدستور الجزائري ما يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، إلا أن قواعد الممارسة السياسية السليمة تقتضي أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب، ذلك أن ضمان الحصول على مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة واستمرارية تنفيذه يتوقف على مدى تجانس المشروع المقدم مع التوجهات السياسية للأغلبية البرلمانية، فإذا كانت التوجهات السياسية للوزير الأول لا تلقى القابلية المطلوبة لدى نواب المجلس، فإن مثل هذا الوضع إذا لم يؤدي إلى إسقاط الحكومة أثناء التصويت على مخطط عملها، فالأكيد أنه ستعترضها أثناء تنفيذه صعوبات سياسية وعملية في مواجهة هذه الأغلبية البرلمانية الراضة لتوجهات الحكومة.

غير أن الواقع يعكس صورة مغايرة تماما لهذا التصور، حيث أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر أنه لا توجد قاعدة ثابتة في اختيار الوزير الأول، ففي بعض الحالات يتم مراعاة الأغلبية البرلمانية والانتماء الحزبي وفي حالات أخرى يتم إهمال هذه القاعدة و استبعادها تماما من قبل رئيس الجمهورية دون أن يكون هناك أي اعتراض من البرلمان (6)، ولم يحصل في تاريخ النظام السياسي الجزائري لا في ظل الأحادية الحزبية ولا خلال مرحلة التعددية أن تم إسقاط أي حكومة من الحكومات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء التصويت على برنامج عملها، وهذه هي إحدى خصوصيات الممارسة السياسية في الجزائر، ذلك أنه عادة ما يتم اللجوء إلى تقاسم

الحقائب الوزارية بين مختلف التيارات السياسية التي أعلنت تأييدها المسبق لبرنامج رئيس الجمهورية وبالتالي لا يمكن لنواب هذه الأحزاب رفض برنامج الحكومة والذي هو مستمد من برنامج الرئيس أو "رجل الإجماع الوطني" كما جرت العادة على تسميته، ومن جانب آخر فإن رفض التصويت على مخطط عمل الحكومة وإن يشكل أداة دستورية في يد نواب المجلس الشعبي الوطني لإسقاط الحكومة، فهم يدركون جيدا أن اللجوء إلى تفعيل هذا الإجراء للمرة الثانية ضد الحكومة يؤدي إلى الحل الوجوبي للمجلس(7) وهذا الأمر لا يشجع كثيرا الأحزاب السياسية التي تملك الأغلبية البرلمانية على المجازفة باستعماله، لأن الدخول في انتخابات تشريعية جديدة قد لا يضمن لها الحصول على نفس العدد من المقاعد البرلمانية، ومن ثم يتم الاكتفاء بإلزام الحكومة على تكييف مخطط عملها وتعديله وفق التوصيات المنبثقة عن المناقشة العامة، والحال كذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية وإن كان يملك بالمقابل صلاحية حل البرلمان في الحالة السالفة الذكر، فإنه ينبغي عليه أن يحتاط هو كذلك في استعمال هذا الحق المخول له دستوريا، لأن اللجوء إلى انتخابات تشريعية جديدة قد يؤدي إلى تدعيم موقف الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية في حالة حصوله على عدد أكثر من المقاعد البرلمانية، وهذا ما يؤثر سلبا على الموقف السياسي لرئيس الجمهورية.

وإذا كانت سلطة رئيس الجمهورية مطلقة في اختيار الوزير الأول، فإنه يملك كذلك نفس القدر من الحرية والسلطة في إنهاء مهامه، هذا ما تؤكدته الفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور والتي تنص " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه" ويلاحظ من خلال هذه الصياغة أنه لا توجد أية قيود دستورية في مسألة إنهاء مهام الوزير الأول وترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور وهو الذي يجسد وحدة الأمة وتقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية للدولة وضمان حسن سيرها، والقيد الوحيد الذي تضمنه الدستور فيما يخص هذه المسألة يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن لرئيس الدولة خلال هذه الفترة إقالة أو تعديل الحكومة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في مهامه⁸.

ومن جانب آخر، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تعامل بمرونة كبيرة مع مسألة الاستقالة الإرادية للوزير الأول، حيث منحه كذلك حرية تقديم استقالته متى شاء ودون أي تحديد لهذه المسألة، حيث جاءت صياغة المادة 86 من الدستور كالتالي " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية"، وجرى العادة أن يقدم رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالته بصفة إرادية بعد الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ليعطي لرئيس الجمهورية حرية تشكيل حكومة جديدة وفقا لما تتطلبه المعطيات السياسية المستجدة، في حين حدد الدستور الحالات التي تكون فيها استقالة الوزير الأول واجبة وإلزامية، و تتمثل أساسا في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة (9) ، أو عندما يترشح الوزير الأول لمنصب رئيس الجمهورية (10) أو في حالة التصويت على ملتمس الرقابة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني (11) .

وينبغي أن نشير في هذا الإطار، أن الدستور أهمل تماما معالجة الحالات التي يتعذر فيها على الوزير الأول ممارسة مهامه، سواء بسبب المرض أو لأي ظرف من الظروف وكذلك الحال بالنسبة للإقالة بسبب الوفاة والتي لم ترد أي إشارة إليها كذلك، وإن كان الأمر يبدو بديهي من الناحية العملية، حيث أن رئيس الجمهورية يملك في الحالة الأولى سلطة تقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول وتعيين حكومة جديدة أو الإبقاء عليه وتعيين نائبا له لتولي مهامه كما حدث خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة (12)، أما في حالة الوفاة فإنه يصدر بصفة تلقائية مرسوما رئاسيا يتضمن إنهاء مهامه بسبب الوفاة ويتم تعيين حكومة جديدة، وهذه الحالة الأخيرة لم يسبق حدوثها في الجزائر.

ثانيا: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة: دور استشاري فقط للوزير الأول.

تنص المادة 1/79 من دستور 1996 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" ويلاحظ من خلال هذا النص أن اختصاص تشكيل الحكومة يعود لرئيس الجمهورية الذي يملك سلطة اختيار وكذلك تعيين الوزراء، ولا يملك الوزير الأول سوى رأيا استشاريا فقط في هذا المجال(13)، وهذا الدور الاستشاري نجده يندرج ضمنيا في اختيار من يتولى حقيقتي الدفاع والشؤون الخارجية، باعتبار أن صلاحية تحديد سياسة الدفاع الوطني وإقرار السياسة الخارجية للدولة تعود دستوريا لرئيس الجمهورية (14) وينعدم بشكل صريح في اختيار نواب الوزير الأول (15).

ولم يقيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تحديد عدد الحقايب الوزارية التي ينبغي أن تتشكل منها الحكومة وترك ذلك لسلطته التقديرية، فقبل اختياره للوزراء فهو يحدد القطاعات الوزارية التي ينبغي استحداثها أو تقسيمها أو تجميعها، وعليه فإن عدد الوزارات قد يزداد أو يقلص حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ برنامجه السياسي، كما لم يقيد الدستور كذلك بشروط معينة في اختيار الوزراء الذين يتولون الإشراف على تسيير هذه القطاعات الوزارية، ولذلك فإن الشروط المطلوبة لتولي أي حقيبة وزارية لا تخرج عن الشروط المألوفة في تولي مثل هذه المناصب السياسية، وبالخصوص التمتع بالجنسية الجزائرية، وبكامل الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك السن والقدرة الكافية على مزاولة المهام التي يتطلبها المنصب، أما مسألة الاختصاص ومن خلال الممارسة السياسية، فإنه لا يشترط في الوزير أن يكون مختصا في شؤون قطاعه ليتم تعيينه على رأس الوزارة، فهناك من الوزراء من أشرف على تسيير قطاعات وزارية متعددة دون أن يكون له أي تخصص في ذلك، ويفسر ذلك على أساس أن دور الوزير هو دور سياسي بالدرجة الأولى وليس عملا فنيا، إذ لا ينبغي أن يكون وزير الصحة طبيبا حتى تسند له وزارة الصحة وأن يكون وزير العدل قاضيا أو محاميا ليتولى وزارة العدل أو مهندسا ليتولى وزارة الأشغال العمومية، بل يكفي أن يتوفر على المؤهلات التي تمكنه من تفهم الأمور واستيعابها لتولي المنصب.

وإذا كان رئيس الجمهورية يملك حرية مطلقة في تحديد عدد الحقايب الوزارية وفي تعيين الوزراء على النحو السالف ذكره، فإنه لا يوجد نص دستوري يقيد سلطته في إنهاء مهام أي وزير، ويحدث ذلك عادة على إثر تعديل جزئي للحكومة يتم بموجبه إعفاء عدد من الوزراء من مهامهم إما لعدم توصلهم إلى تطبيق البرنامج المسطر بالكيفية المطلوبة أو لوجود معارضة برلمانية بشأنهم يمكن أن تترتب عنها مسؤولية جماعية للحكومة.

إلى جانب ذلك، فإن استقالة الوزراء تكون وجوبية باستقالة الوزير الأول كما قد تكون الاستقالة إرادية، بحيث يمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة تحت أي ظرف من الظروف المانعة، أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين، فهو يملك كذلك سلطة قبول الاستقالة و يصدر مرسوما رئاسيا بشأن ذلك، واستقالة أي وزير أو إقالته من مهامه لا يعني إبعاده بصفة نهائية عن ممارسة أي مهام وزارية في المستقبل، فهناك العديد من الوزراء تمت إقالتهم في حكومة معينة و أعيد تعيينهم في حكومات أخرى جديدة.

المطلب الثاني: تبعية الحكومة من الناحية الوظيفية لرئيس الجمهورية.

إضافة إلى التبعية العضوية لسلطة رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري الأخير تبعية الحكومة من الناحية الوظيفية لرئيس الجمهورية، و تظهر هذه التبعية من خلال تضيق مجال اختصاص الوزير الأول وتوسيع أكثر لسلطات رئيس الجمهورية، فالوزير الأول أصبح لا يختار البرنامج السياسي لحكومته لأن الدستور يجعل منه مجرد منفذ للبرنامج السياسي الذي أختاره رئيس الجمهورية (أولا) و يمارس صلاحيات إما مقيدة بسلطة رئيس الجمهورية أو مفوضة منه (ثانيا) .

أولا: الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

يعتبر البرنامج الحكومي من الصلاحيات الدستورية الأساسية لرئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية، فهو يشكل الإطار الذي تتحدد فيه السياسة العامة للحكومة، فهو يحدد الأهداف التي ترغب الحكومة في تحقيقها مع تبيان كذلك مختلف الوسائل التي تمكنها من بلوغ تلك الأهداف المسطرة، فهو بمثابة عقد ثقة تلتزم بموجبه الحكومة سياسيا تجاه الهيئة التشريعية على تجسيد الأهداف المسطرة، في حين تعمل هذه الأخيرة على توفير جميع الوسائل التي تمكنها من تنفيذ برنامجها في أحسن الظروف و تقرر مسؤوليتها من خلال ذلك.

وفي الجزائر و منذ تبني مبدأ الثنائية في تنظيم الجهاز التنفيذي، أسند الدستور قبل تعديله في سنة 2008 لرئيس الحكومة مهمة إعداد وضبط البرنامج الحكومي، وعمليا كان يتم تحضير ذلك في إطار جلسات مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ثم يقدم بعد ذلك إلى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية للموافقة قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه (16)، وعلى إثر

التعديل الدستوري السالف ذكره والذي تم بموجبه إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، أصبح البرنامج الوحيد الذي يتعين على الحكومة تجسيده هو برنامج رئيس الجمهورية، وبذلك أصبحت مهمة الوزير الأول تتمثل أساسا في إعداد مخطط عمل يتم بموجبه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يتم تقديم هذا المخطط للموافقة عليه من طرف مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل أن يعرض للتصويت والمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني (17)، ويبقى دور مجلس الأمة يقتصر في هذا المجال على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني و يصدر بشأنه لائحة يبرز فيها موقفه منه . (18)

وبهذه الكيفية أصبح الوزير الأول لا يملك أية صلاحية لوضع السياسة العامة للحكومة، فهي من المجالات التي أصبح يستأثر بها رئيس الجمهورية ولا يشاركه في ذلك الوزير الأول إلا بتجسيدها على أرض الواقع وفق توجيهات رئيس الجمهورية ، وهذا ما نستخلصه من الفقرة الثانية من المادة 79 من الدستور والتي تنص " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة" و تؤكد المادة 83 من الدستور والتي تنص " ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني". (19)

ثانيا: الوزير الأول منسق فقط لعمل الحكومة.

لقد أصبح الوزير الأول على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد منسق لعمل الحكومة، وما يتمتع به من صلاحيات لا تجعل منه من الناحية الوظيفية الرئيس الهرمي الفعلي للفريق الحكومي، فهو لا يملك صلاحية اختيار أعضاء الحكومة ولا إنهاء مهامهم و يخول الدستور ذلك لرئيس الجمهورية ويشاركه الوزير الأول برأي استشاري فقط.

إلى جانب ذلك، يلاحظ أن ما يتمتع به الوزير الأول من صلاحيات دستورية هي صلاحيات مقيدة في غالبيتها، باعتبار أنه يمارسها إما بتفويض من رئيس الجمهورية أو بعد موافقته، فهو يرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية (20)، و يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك (21)، ويعين في وظائف الدولة كذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية، وسلطته التنظيمية مقيدة كذلك بإرادة رئيس الجمهورية (22)، وهذا الدور المحدود للوزير الأول نجده يضيق أكثر في الظروف غير العادية، أي في حالي الحصار والطوارئ المنصوص عليهما في المادة 91 من الدستور حيث يساهم الوزير الأول في مثل هذه الحالات برأي استشاري فقط، في حين نجد دوره يغيب تماما في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، ما عدا حضوره لاجتماع مجلس الوزراء مثله مثل باقي أعضاء الحكومة، أما في حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور وتؤول جميع السلطات لرئيس الجمهورية. (23)

المبحث الثاني: انعدام التوازن في الجهاز التنفيذي بين السلطة و المسؤولية.

تقع المسؤولية السياسية في الأنظمة البرلمانية على الحكومة، عملاً بمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، أي بمعنى حيث توجد السلطة يفترض أن تكون هناك مسؤولية و حيث تكون المسؤولية يفترض أن تكون هناك أيضاً سلطة، وهذه المسؤولية السياسية قد تكون إما فردية يتحملها الوزير الأول لوحده أو مسؤولية تضامنية تقع على عاتق جميع أعضاء الحكومة، وجزءاً قيام مثل هذه المسؤولية يتمثل في سحب الثقة من الحكومة ودفعها إلى الاستقالة والتخلي عن الحكم لصالح حكومة جديدة تكون قادرة على كسب ثقة البرلمان.

لكن هذه القاعدة التي يتحقق من خلالها نوع من التوازن بين السلطة والمسؤولية هي مفقودة في النظام السياسي الجزائري، ذلك أن رئيس الجمهورية بالرغم من أنه يتمتع بسلطات دستورية واسعة لكنه غير مسئول سياسياً (المطلب الأول) في مقابل ذلك فإن الحكومة رغم محدودية صلاحياتها، فإنه يقع على عاتقها مسؤولية مزدوجة، فهي من جهة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية و من جهة ثانية فهي تتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان الذي يملك سلطة الرقابة على أعمالها وله حق سحب الثقة منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إن انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، سواء كان في النظام البرلماني أو في النظام الرئاسي، له ما يبرره من العوامل التاريخية التي ترتبط بأصل نشأة و تطور كل نظام، فقاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة تعتبر قاعدة مطلقة في النظام الدستوري الانجليزي والذي لا يمكن فيه مساءلة الملك سياسياً ولا جنائياً، عملاً بالمقولة الفقهية الشهيرة "الملك لا يخطئ" وبالتالي لا يمكن مساءلته، يضاف إلى ذلك أن انعدام المسؤولية السياسية للملك في هذا النظام يعود إلى عدم ممارسته لأي سلطات فعلية واقتصره على أداء دور شرفي في الحياة السياسية، وانتقال جميع الصلاحيات المرتبطة بتسيير شؤون الدولة إلى الحكومة، فهي التي تحدد السياسة العامة للدولة وهي التي تشرف على تنفيذ برنامجها السياسي و بذلك كان من الطبيعي أن تقع على عاتقها المسؤولية السياسية كاملة أمام البرلمان.

وفي النظام الرئاسي الذي يقوم على التطبيق الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بنفوذ واسع يوازي نفوذ البرلمان ويمارس صلاحيات دستورية فعلية، ومع ذلك لا يمكن للبرلمان مساءلته وإقرار مسؤوليته السياسية وبالمقابل فإنه لا يمكن كذلك لرئيس الجمهورية حل البرلمان، وهذا التوازن بين السلطتين يشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي، و في ظلّه يتحقق تعايش إلزامي بين سلطتين متساويتين في القوة دون أن يكون لإحدهما تأثير على الأخرى، وهذا لا يعني أن الفصل بينهما هو فصل مطلق فهناك مجالات عديدة يحدث فيها تعاون بين رئيس الجمهورية و البرلمان.

وفي النظام السياسي الجزائري، فإن تنظيم وتوزيع الصلاحيات بين السلطات السياسية للدولة يقوم على نوع من الدمج النسبي بين القواعد المطبقة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مع الميل أكثر نحو النظام الرئاسي، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وانعدام مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، بحيث لا يوجد أي نص دستوري يخول للبرلمان حق مساءلة رئيس الجمهورية، أو استجوابه أو التصويت على سحب الثقة منه، في ظل وجود حكومة تقع عليها كامل المسؤولية السياسية، في حين يخول الدستور لرئيس الجمهورية وبنص صريح سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (24)، و يرى البعض من الدارسين أن أساس انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يعود إلى مصدر مشروعيتها، فهو منتخب مباشرة من طرف الشعب و هذا ما يكسبه حصانة شعبية لا يمكن المساس بها (25)، وإذا أخذنا بهذا التصور فإننا نتساءل لماذا لا يتمتع المجلس الشعبي الوطني بنفس هذه الحصانة الشعبية باعتباره كذلك هيئة منتخبة ويستمد مشروعيتها من إرادة الشعب؟

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة للحكومة.

لقد تبين من خلال تحليلنا السابق أن الحكومة أصبحت مجرد امتداد لرئيس الجمهورية وتخضع لسلطته المباشرة، وبذلك فإن مسؤوليتها تتحدد أولاً وقبل كل شيء أمام رئيس الجمهورية الذي يملك جميع الصلاحيات لمراقبة نشاطها (أولاً) إضافة إلى ذلك فإنه يقع على عاتقها مسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، لأنها ملزمة بأن تتال موافقة نواب المجلس على مخطط عملها، وعدم سحب الثقة منها لضمان استمرارها (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

تعني المسؤولية السياسية من حيث المبدأ سلطة البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بوعودها السياسية، و بهذا المفهوم يكون البرلمان هو الجهة الوحيدة التي يحق لها دستوريا مراقبة عمل الحكومة، وهذا التصور يتطابق مع نص المادة 99 من الدستور والتي جاءت صياغتها كالتالي " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 80، 84، 133، 134 وكذلك في المواد 135، 136 و 137 من الدستور".

لكن إذا نظرنا إلى علاقة الحكومة برئيس الجمهورية، نستخلص أن الحكومة تقع عليها كذلك مسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وأولى مظاهر هذه المسؤولية نستخلصها من سلطة تعيين وإنهاء مهام الحكومة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهذه السلطة ليست مقيدة بأي شرط من الشروط، وبذلك فإنه بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء مهام الحكومة أو تعديلها متى أراد ذلك حتى لو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة المجلس

الشعبي الوطني، وهذا الأمر تأكده كذلك الممارسة السياسية، حيث أن جميع الحكومات المتعاقبة تم إنهاء مهامها أو تعديلها بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية دون تدخل من المجلس الشعبي الوطني.

مظهر آخر من مظاهر قيام مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية، يتمثل في مجلس الوزراء الذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية و في إطاره يتسنى له مراقبة نشاط الحكومة في جميع القطاعات (26)، حيث أن مخطط عمل الحكومة ينبغي أن يصادق عليه مجلس الوزراء قبل عرضه للتصويت أمام المجلس الشعبي الوطني (27) ومشاريع القوانين ينبغي عرضها كذلك على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني، و جميع القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الحكومة ينبغي أن تعرض على مجلس الوزراء قبل توقيعها من الوزير الأول. (28)

إلى جانب هذا كله، فقد تم استحداث آلية جديدة لمراقبة نشاط الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لم ينص عليها الدستور أصلا، وتتمثل في الجلسات التي كان يخصصها رئيس الجمهورية خلال كل شهر رمضان للاستماع للوزراء وتقييم نشاطهم، بالرغم من أنه كان بإمكانه القيام بذلك في الإطار الذي ينص عليه الدستور و يتمثل في مجلس الوزراء.

ثانيا: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

كما أشرنا في السابق فإن المسؤولية السياسية تعني حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة إذا أخلت هذه الأخيرة بالتزاماتها السياسية، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو تصرفات سياسية محضة تخضع لتقدير البرلمان.

و بالرغم من أن المسؤولية السياسية للحكومة هي إحدى مميزات النظام البرلماني، إلا أنه أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور سنة 1989 وتم تأكيد ذلك في الدستور الحالي أي دستور 1996 حتى بعد تعديله في 2008، حيث تضمن هذا الدستور الأخير على آليات لتمكين المجلس الشعبي الوطني من مراقبة نشاط الحكومة وتتمثل في:

أ - التصويت على مخطط عمل الحكومة: لقد ألزم الدستور الحكومة على تقديم مشروع مخطط عمل يتم مناقشته والتصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا المشروع يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و يتم تعيين حكومة جديدة. (29)

وينبغي أن يعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تعيين الحكومة، ويتم الشروع في مناقشته بعد أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أيام (72 ساعة) من تبليغه للنواب ثم يعرض للتصويت في أجل أقصاه سبعة (07) أيام تحسب من تاريخ عرضه. (30)

ويقتصر دور مجلس الأمة في هذا المجال على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، مع إمكانية إصداره لللائحة يبرز فيها موقفه من ذلك (31) ، تقدم هذه اللائحة من قبل خمسة عشرة (15) عضوا من مجلس الأمة وتودع لدى مكتب المجلس في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ تقديم العرض. (32)

ب - **الاستجواب:** لقد خول الدستور لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (33)، وأخضعه في ذلك لإجراءات تضمنها القانون الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، بحيث ينبغي أن يوقع نص الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، وأن يبلغ في أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه إلى الوزير الأول، وتخصص بعد ذلك جلسة لدراسة الاستجواب بالاتفاق مع الحكومة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإيداع، يقدم خلالها مندوب أصحاب الاستجواب عرضا حول الموضوع ، ويترك المجال بعدها لممثل الحكومة لتقديم الإيضاحات المطلوبة. (34)

ويلاحظ أن الاستجواب كآلية دستورية يختلف عن المساءلة، فهو يحمل في مضمونه فكرة محاسبة الحكومة بشأن قضية محددة بذاتها تدخل ضمن اختصاصاتها، وبذلك فإن الاستجواب بطبيعته قد يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، لكن المادة 133 من دستور 1996 اكتفت بالإشارة إلى فكرة استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة دون الإشارة إلى النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك ، مما لا يضيف على الاستجواب مفهومه التقليدي (35)، وهو نفس التصور الذي اتبعه المشرع في القانون العضوي 02/99 الذي ينظم علاقة البرلمان بالحكومة، في حين يشير كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة، على أن الاستجواب قد يؤدي إلى إنشاء لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة.

ج - **الأسئلة الشفوية والكتابية:** بموجب المادة 134 من الدستور فإنه يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة ، ويقتضي السؤال بنوعيه الإجابة عليه في أجل ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ التبليغ، وتنشر بعد ذلك الأسئلة وأجوبة الحكومة في الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان. (36)

يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن الأسئلة الشفوية و الكتابية غير مقيدة بشروط معينة من شأنها أن تحد من إرادة النواب البرلمان في طرح الأسئلة على الحكومة، ومع ذلك فإنه يبدو من الطبيعي أن تكون أسئلة النواب جادة و في حدود ما يقتضيه الصالح العام حتى تلقى الإجابة المطلوبة من الحكومة، لأن الدستور وإن يلزم الحكومة على الرد في أجل محدد، فهو لا ينص على أي جزاء في حالة امتناعها عن ذلك.

أما من حيث النتائج المترتبة، فإن مبدأ السؤال كوسيلة دستورية لمراقبة عمل الحكومة وإن كان عديم الأثر من الناحية القانونية فله تأثير معنوي على الحكومة،

ويبدو من خلال الممارسة السياسية أن الأسئلة الشفوية تكون أكثر فعالية من الأسئلة الكتابية، لأنها تضع أعضاء الحكومة في مواجهة مباشرة مع أعضاء البرلمان وهذا الموقف له تأثير على الرأي العام، ومع ذلك فإن السؤال الكتابي له كذلك فاعليته وتأثيره على الحكومة، بحيث أنه يدفعها دائما إلى تحسين أدائها وتدارك مواطن النقص في نشاطها.

د - لجان التحقيق البرلماني: يعتبر التحقيق البرلماني إحدى الوسائل المخولة دستوريا للبرلمان بغرفتيه قصد الإطلاع على بعض القضايا ذات المصلحة العامة التي تخص تسيير شؤون الدولة، وهذا عن طريق تشكيل لجان برلمانية مختصة تتولى عمليات التحري والتنقصي على مستوى القطاع أو القطاعات الوزارية المعنية. (37)

ولقد اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد الإطار الذي يتم فيه إنشاء لجان التحقيق البرلماني والمتمثل في القضايا ذات المصلحة العامة، و فكرة المصلحة العامة كأساس للمبادرة بالتحقيق البرلماني ذات مدلول مرن وتحتمل تفسيرين مختلفين، التفسير الأول واسع ويمنح للبرلمان إمكانية إنشاء لجان تحقيق في نطاق واسع، في حين يمكن تفسير كذلك فكرة المصلحة العامة على نحو ضيق وهذا ما ينتج عنه تقييد للمبادرة البرلمانية وحصرها في نطاق محدود، ذلك أن صفة المصلحة العامة لا يمكن إضفاؤها على جميع القضايا. (38)

وإذا كانت المادة 161 لم تضع أية شروط موضوعية ماعدا فكرة المصلحة العامة المشار إليها أعلاه، فمن الناحية الشكلية توجد قيود إجرائية تخص كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية تضمنها القانون العضوي رقم 99-02 المشار إليه سالفًا، حيث ينبغي أن تقدم اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة التحقيق من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل من المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة، ثم يتم التصويت عليها من قبل إحدى الغرفتين حسب الحالة (39)، و يعين بعدها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجنة تحقيق حسب نفس الشروط المتعلقة بإنشاء اللجان . (40)

وتكتسي لجان التحقيق البرلمانية المنشأة في هذا الإطار طابعا مؤقتا، بحيث تنتهي مهمتها إما بإيداع تقريرها النهائي وإما بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها (41) ، مع الإشارة أنه لا يمكن للبرلمان المبادرة بإنشاء لجان تحقيق إذا كانت الوقائع المستهدفة نفسها هي محل متابعات جارية أمام جهة معينة من الجهات القضائية المختصة.

وينتهي التحقيق البرلماني بتقديم اللجنة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول ويوزع كذلك على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، مع إمكانية نشره كليا أو جزئيا.

هـ - مناقشة بيان السياسة العامة: عملا بالمادة 84 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعرض فيه حصيلة الإنجازات التي حققتها خلال سنة كاملة من النشاط في إطار تنفيذ مخطط عملها.

ويمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إصدار لائحة تتضمن إما تأييد نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في عملها أو إبداء عدم رضاهم عن ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون اللائحة بمثابة إنذار سياسي للحكومة لتدارك موقفها وتحسين أدائها.

وفي الحالة القصوى، يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة لدفع الحكومة إلى الاستقالة، و نظرا لخطورة هذا الإجراء وأهميته فقد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات شكلية إلزامية، بحيث لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) من عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من نواب المجلس، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. (42)

الخاتمة

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد تكريس للواقع الذي فرضته الممارسة السياسية والتي تميزت بهيمنة رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي واستحواده على صلاحيات رئيس الحكومة، بفرض برنامج سياسي بدلا من برنامج الحكومة على حساب أحكام الدستور، وكان من المفروض أن يتجه هذا التعديل الدستوري إما إلى تطبيق أحادية الجهاز التنفيذي بإلغاء منصب رئيس الحكومة بشكل صريح أو الإبقاء على ثنائية هذا الجهاز مع تصحيح الاختلال الموجود في علاقة رئيس الحكومة برئيس الجمهورية، بإيجاد ضمانات دستورية تحقق التوازن المطلوب بين قطبي السلطة التنفيذية، ذلك أن الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في إطار نظام سياسي تعددي، يقتضي أن يتم اختيار الوزير الأول من الأغلبية الحزبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني وأن يختار الوزير الأول حكومته وبرنامجها السياسي والذي تتحدد على إثره مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، لكن ما حصل على إثر هذا التعديل الدستوري يبتعد عن هذا التصور، حيث تم الإبقاء على ثنائية الجهاز التنفيذي من الناحية الشكلية فقط أما من الناحية الفعلية فقد أصبح الوزير الأول مجرد امتداد لرئيس الجمهورية، والغاية التي أرادها المؤسس الدستوري من وراء ذلك يمكن أن نستخلصها من المهمة التي أوكلها الدستور للوزير الأول، والتي تنحصر في تنسيق عمل الحكومة والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهذه المهمة بالرغم مما تتضمنه من قصور في تصور وظيفة الوزير الأول، فإنها تترتب عنها مسؤولية سياسية مزدوجة، فهو يتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيينه وإقالته، وأمام المجلس الشعبي

الوطني الذي يملك صلاحية مساءلته وسحب الثقة منه، وبرأينا هذا الاختلال الحاصل بين السلطة والمسؤولية يجعل من الرقابة البرلمانية التي تمارس على حكومة وعلى رأسها وزير أول بدون صلاحيات فعلية، هي مجرد رقابة شكلية و عديمة الأثر، طالما أن تغيير الحكومة واستبدالها بحكومة جديدة لا يؤدي أصلا إلى تغيير البرنامج السياسي الواجب التطبيق والذي هو برنامج رئيس الجمهورية.

وفي الختام، يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري بالرغم من إقرار مبدأ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات فإنه لم يجد بعد معالمه، وبالتالي فإن مسيرة بناء نظام سياسي ديمقراطي وطني يتوافق مع طبيعة المجتمع الجزائري مازالت مستمرة و متواصلة، فهي تحتاج إلى مزيد من الجهود والوقت لبلوغ أهدافها، ذلك أن المجتمعات الراقية استغرقت قرونا من الزمن لبلوغ هذا المستوى من النضج السياسي والممارسة الديمقراطية، ولعل مشروع التعديل الدستوري والذي هو حاليا بصدد المناقشة والتحضير سيكون محطة أخرى في مسار التجربة الدستورية الوطنية، ينبغي استغلالها من أجل القيام بإصلاحات سياسية فعلية و جادة، وهو السبيل الوحيد لضمان الاستقرار السياسي للدولة وجعلها في طليعة الأمم التي تسعى إلى إرساء نظام سياسي ديمقراطي تعددي.

الهوامش

- 1- تستعمل بعض المراجع مصطلح " الوزارة" والبعض الآخر يستعمل مصطلح " الحكومة « للدلالة على العبارة باللغة الفرنسية « Gouvernement ».
- 2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 لسنة 2008.
- 3- المادة 79 من الدستور.
- 4- المواد 84، 134، 133، 135 من الدستور.
- 5- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 126.
- 6- أول حكومة في ظل التعددية السياسية ترأسها المرحوم قاصدي مرباح وخلفه بعد ذلك مولود حمروش وكانا ينتميان إلى حزب جبهة التحرير الوطني، وهو صاحب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وشغل كل من إسماعيل حمداني وأحمد بيتور منصب رئيس الحكومة دون أن يكون لهما أي انتماء حزبي، في حين تم تعيين علي بن فليس رئيسا للحكومة وكان ينتمي لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل أغلبية برلمانية يملكها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وخلفه في رئاسة الحكومة احمد أويحي والذي كان ينتمي لحزب التجمع الديمقراطي في حين أن الأغلبية كانت تعود لحزب جبهة التحرير الوطني.

- 7- المادة 82 من الدستور.
- 8- المادة 1/90 من الدستور.
- 9- المادة 18 من الدستور.
- 10- المادة 2/90 من الدستور.
- 11- المادة 137 من الدستور.
- 12- خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة (ماي 2014) تم تكليف الوزير الأول عبد المالك سلال بإدارة الحملة الانتخابية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخلال هذه الفترة تم تكليف وزير الطاقة يوسف يوسف بمهام وزير أول بالنيابة.
- 13- في ظل دستور 1989، كان رئيس الحكومة يملك صلاحية اختيار أعضاء الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وهذا حسب ما تنص عليه المادة 75 من هذا الدستور، بينما في دستور 1976 كان رئيس الجمهورية يملك لوحده سلطة تعيين أعضاء الحكومة أما دستور سنة 1963 قيد من صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة وألزمه باختيار على الأقل ثلث أعضاء الحكومة من بين نواب المجلس الوطني (المادة 47).
- 14- المادة 02 /77 و 03 من الدستور.
- 15- المادة 07/77 من الدستور.
- 16- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013 ، الجزء الثالث ، ص 407.
- 17- المادتان 79 و 80 من الدستور.
- 18- المادة 80 من الدستور.
- 19- يلاحظ عدم وجود تطابق في صياغة المادتين 79 و 83، حيث ورد في المادة 79 " مخطط عمل الحكومة" ونفس التسمية وردت كذلك في المادتين 80، 81 في حين ورد في المادة 83 تسمية " برنامج الحكومة" بدل مخطط العمل.
- 20 - المادة 6/ 77 من الدستور.
- 21 - المادة 3/ 85 من الدستور.
- 22 - المادتان 85 و 125 من الدستور.
- 23 - المادة 96 من الدستور.
- 24 - المادة 129 من الدستور.

- 25 - تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 يقر بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى (المادة 158).
- 26 - المادة 4/77 من الدستور.
- 27 - المادة 3/79 من الدستور.
- 28 - المادة 85 ، النقطتان 3 و 4. من الدستور.
- 29 - المواد : 79، 80، 81 من الدستور.
- 30 - المواد من 91 إلى 94 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 1997.
- 31 - المادة 3/80 و 4 من الدستور
- 32 - المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1998.
- 33 - المادة 133 من الدستور
- 34 - المواد 65، 66، 67، من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 لسنة 1999.
- 35- عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، ص 409.
- 36 - و لقد ورد مبدأ السؤال كآلية لمراقبة نشاط الحكومة، في دستور 1963 من خلال المادة 38 و في دستور 1976 و لكنه اقتصر على السؤال الكتابي فقط دون السؤال الشفوي (المادة 161) و كذلك في دستور 1989 من خلال المادة 25 التي تضمنت السؤال بنوعيه الشفوي و الكتابي.
- 37 - المادة 161 من الدستور
- 38 - عبد الله بوقفة : مرجع سابق ذكره ، ص 413.
- 39 - المادة 77 من القانون العضوي 99-02.
- 40 - المادة 78 من القانون العضوي 99-02.
- 41 - المادة 80 من القانون العضوي 99-02 .
- 42- المواد 135، 136، 137 من الدستور.